السنة السبعون ـ عدد 3608 — 26 صفر 1402 (23 دجنبر 1981).

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

ثمن النسخة : 2،00 دراهم ـ ثمن النسخة عن السنوات الماضية : 3.00 دراهم ـ يرسل الجدول السنوى مجانا الى المشتركين

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك في المغرب ستة اشهر	في المغرب سنة	في الخارج
النشرة العامة	40 درهما	70 درهما	تضاف الى المبالغ المنصوص عليها يمنته ، مصاريف الارسال حسبما هى محددة فى النظام البريدى الجارى به العمل.
نشرة مداولات مجلس النواب		60 درهما	
نشرة الاعلانات القانونية والقضائية والادارية	40 درهما	70 درهما	
نشرة الترجمة الرسمية	35 درهما	60 درهما	

يطلب الاشتراك من ادارة المطبعة الرسمية
الرباط ـ شالة
التليفون { 650-24 — 650-25 / 654-13 — 651-79 }
حساب الشيك البريدى رقم 16ـ101 بالرباط

تدرج فى النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الاوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التى تفرض القوانين او النصوص التنظيمية الجارى بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية.

تنبيه هام

تجديد الاشتراك

يعاد الى اذهان جميع المشتركين فى الجريدة الرسمية ان الاشتراك ينتهى فى آخر السنة ولا يعتبر مجددا تلقائيا.

وتجنبا لكل توقف عن ارسال الجريدة ، يتعين القيام فى الحال بالاجراءات اللازمة لتجديد الاشتراك عملا بمقتضيات المرسومين رقم 2.80.52 و 2.80.225 بتاريخ 6 ذى الحجة 1400 (16 اكتوبر 1980) المتعلقين بنشرات الجريدة الرسمية وبتحديد تعريفة الاشتراك فيها (الجريدة الرسمية عدد 3549 بتاريخ 26 من ذى الحجة 1400 موافق 5 نونبر 1980).

ويجب علاوة على ذلك ان يتضمن كل طلب موجه فى هذا الشان رقم الاشتراك القديم المبين على بطاقة ارسال الجرائد.

فهرست

صفحة

نصوص عامة

التبغ الخام او المصنوع. ـ أثمان البيع للعموم.
قرار لوزير المالية رقم 1305.81 صادر فى 24 من صفر 1402 (21 دجنبر 1981) بتحديد الاثمان التى تباع بها للعموم أنواع التبغ الخام أو المصنوع 1446

نصوص خاصة

تفويض الامضاء.
قرار لوزير التجهيز رقم 1021.81 صادر فى 7 محرم 1402 (5 نونبر 1981) بتفويض الامضاء 1448
قرار لوزير التجهيز رقم 1022.81 صادر فى 7 محرم 1402 (5 نونبر 1981) بتفويض الامضاء 1448
قرار لوزير التجهيز رقم 1023.81 صادر فى 7 محرم 1402 (5 نونبر 1981) بتفويض الامضاء 1449
قرار لوزير التجهيز رقم 1024.81 صادر فى 7 محرم 1402 (5 نونبر 1981) بتفويض الامضاء 1449
قرار لوزير التجهيز رقم 1025.81 صادر فى 7 محرم 1402 (5 نونبر 1981) بتفويض الامضاء 1450
قرار لوزير التجهيز رقم 1026.81 صادر فى 7 محرم 1402 (5 نونبر 1981) بتفويض الامضاء 1450
قرار لوزير التجهيز رقم 1027.81 صادر فى 7 محرم 1402 (5 نونبر 1981) بتفويض الامضاء 1450
قرار لوزير التجهيز رقم 1028.81 صادر فى 7 محرم 1402 (5 نونبر 1981) بتفويض الامضاء 1451
قرار لوزير التجهيز رقم 1029.81 صادر فى 7 محرم 1402 (5 نونبر 1981) بتفويض الامضاء 1451

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التجهيز رقم 1030.81 صادر في 7 محرم 1402 (5 نونبر 1981) بتفويض الامضاء 1451

قرار لوزير التجهيز رقم 1048.81 صادر في 18 محرم 1402 (16 نونبر 1981) بتفويض الامضاء 1452

قرار لوزير التخطيط وتكوين الاطر والتكوين المهني رقم 1018.81 صادر في 13 من محرم 1402 (11 نونبر 1981) بتفويض الامضاء 1452

قرار لوزير التخطيط وتكوين الاطر والتكوين المهني رقم 1019.81 صادر في 13 من محرم 1402 (11 نونبر 1981) بتفويض الامضاء 1452

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1032.81 صادر في 13 من محرم 1402 (11 نونبر 1981) بتفويض الامضاء 1453

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1035.81 صادر في 13 من محرم 1402 (11 نونبر 1981) بتفويض الامضاء 1453

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1159.81 صادر في 13 من محرم 1402 (11 نونبر 1981) بتفويض الامضاء 1453

قرار لوزير العدل رقم 1045.81 صادر في 16 من محرم 1402 (14 نونبر 1981) بتفويض الامضاء 1454

قرار لوزير العدل رقم 1046.81 صادر في 16 من محرم 1402 (14 نونبر 1981) بتفويض الامضاء 1454

قرار لوزير النقل رقم 1040.81 صادر في 22 من محرم 1402 (20 نونبر 1981) بتفويض الامضاء 1454

نظام موظفي الادارات العمومية

حركات الموظفين وتدابير التسيير

نتائج المباريات والامتحانات 1455

نصوص عامة

قرار لوزير المالية رقم 1305.81 صادر في 24 من صفر 1402 (21 دجنبر 1981) بتحديد الاثمان التي تباع بها للجمهور أنواع التبغ الخام أو المصنوع.

ان وزير المالية ،

بناء على قرار الوزير الاول رقم 3.334.71 الصادر في 4 يبراير 1972 بتحديد قائمة المنتجات والخدمات الممكن تنظيم أثمانها كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على قرار كاتب الدولة لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الاقتصادية والتعاون رقم 3.171.72 المؤرخ في 13 يونيه 1972 المرتبة بموجبه في القوائم «أ» و «ب» و «ج» البضائع والمنتجات والخدمات الممكن تنظيم أثمانها كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.76.335 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1396 (19 يونيه 1976) بتفويض السلطة إلى وزير المالية فيما يخص تحديد الاثمان التي تباع بها للجمهور انواع التبغ الخام أو المصنوع ؛

وبعد استشارة اللجنة المركزية للاثمان ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

تحدد وفقا للجدول المضاف الى هذا القرار الاثمان التي تباع بها للجمهور أنواع التبغ الخام أو المصنوع ابتداء من فاتح ربيع الاول 1402 (28 دجنبر 1981).

الفصل الثاني

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من صفر 1402 (21 دجنبر 1981)

الامضاء : عبد اللطيف الجواهري.

الوزير الاول :

الامضاء : المعطي بوعبيد.

***

تعريفة البيع للجمهور المعمول بها ابتداء من منتصف ليلة فاتح ربيع الاول 1402 (28 دجنبر 1981).

المنتجات المصنوعة بالمغرب

السجائر	شركة التبغ	فلسطين	ثمن البيع للجمهور
	(بالدرهم)	(بالدرهم)	(بالدرهم)
كازا سبور (20 سيجارة)	1,55	0,05	1,60
فافوريت	1,35	0,05	1,40
سجائر القوات المسلحة الملكية (تروب) ..	0,80	0,05	0,85
كبير	1,85	0,05	1,90
أولمبيك الحمراء	1,80	0,05	1,85
أولمبيك الزرقاء	1,95	0,05	2,00
أولمبيك الحمراء K.S	2,15	0,05	2,20
أولمبيك الزرقاء K.S	2,35	0,05	2,40
المغرب	2,75	0,10	2,85
الداخلة	2,75	0,10	2,85
رياض بمصفاة	3,90	0,10	4,00
رياض الخفيف	3,90	0,10	4,00
ماركيز	3,90	0,10	4,00
الكتيبة K.S	3,90	0,10	4,00
الكتيبة الممتازة	4,30	0,10	4,40
ثريا	4,10	0,10	4,20
فيستفال	4,90	0,10	5,00

التبغ	شركة التبغ	فلسطين	ثمن البيع للجمهور
	(بالدرهم)	(بالدرهم)	(بالدرهم)
طنجيرينا	1,70	0,05	1,75
نفا الممتازة	0,80	0,05	0,85
التبغ الكتامي	0,70	0,05	0,75
زلاك شتوكة	1,75	0,05	1,80
الحسيمة	4,00	0,10	4,10
أنواع السيكار :			
الديان	0,60	0,05	0,65
ريكاليا	1,20	0,05	1,25

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

تعريفة البيع للجمهور المعمول بها ابتداء من منتصف ليلة فاتح ربيع الاول 1402 (28 دجنبر 1981).

المنتجات المستوردة

التبغ	شركة التبغ	فلسطين	ثمن البيع للجمهور
	(بالدرهم)	(بالدرهم)	(بالدرهم)
امستيردام	8,00	0,10	8,10
سان كلود	8,00	0,10	8,10
بوند ستريت	9,00	0,10	9,10
كلان	8,50	0,10	8,60

السجائر	شركة التبغ	فلسطين	ثمن البيع للجمهور
	(بالدرهم)	(بالدرهم)	(بالدرهم)
(المذاق الفرنسي) :			
كولواز كبورال	5,50	0,10	5,60
كولواز بمصفاة	5,50	0,10	5,60
جيطان كبورال	6,00	0,10	6,10
جيطان بمصفاة	6,00	0,10	6,10
كاليا بمصفاة	6,00	0,10	6,10
(المذاق الامريكي) :			
لوكي سترايك R.S	9,00	0,10	9,10
كاميل R.S	9,00	0,10	9,10
سالم	9,00	0,10	9,10
كول	9,00	0,10	9,10
مارلبورو K.S	9,00	0,10	9,10
بال مال K.S	9,00	0,10	9,10
كينت K.S	9,00	0,10	9,10
وينستون K.S	9,00	0,10	9,10
كاميل K.S.F	9,00	0,10	9,10
L & M K.S.F.	9,00	0,10	9,10
كاميل K.S لايت	9,00	0,10	9,10
كينت K.S لايت	9,00	0,10	9,10
مارلبورو K.S لايت	9,00	0,10	9,10
وينستون K.S لايت	9,00	0,10	9,10
L & M KS لايت	9,00	0,10	9,10
كينت GLS	9,30	0,10	9,40

السجائر	شركة التبغ	فلسطين	ثمن البيع للجمهور
	(بالدرهم)	(بالدرهم)	(بالدرهم)
كينت الممتازة	9,30	0,10	9,40
بال مال الممتازة	9,30	0,10	9,40
وينستون الممتازة	9,30	0,10	9,40
مارلبورو الممتازة	9,30	0,10	9,40
L & M الممتازة	9,30	0,10	9,40
مور 120 ملم	9,30	0,10	9,40
(المذاق الانجليزي) :			
كرافن « أ » (علبة 10 سجائر)	4,60	0,10	4,70
روثمانس (علبة 10 سجائر)	4,70	0,10	4,80
بينسون وهيدج (علبة 20 سيجارة)	9,00	0,10	9,10
كرافن بمصفاة (علبة 20 سيجارة)	8,50	0,10	8,60
روثمانس بمصفاة (علبة 20 سيجارة)	9,00	0,10	9,10
دانهيل	9,00	0,10	9,10
بيترسطاي 100 مليمتر	9,00	0,10	9,10
سان موريتز	9,30	0,10	9,40
روثمانس الدولي	9,30	0,10	9,40
السجائر المختلفة :			
لورانس 48	6,20	0,10	6,30

التبغ	شركة التبغ	فلسطين	ثمن البيع للجمهور
	(بالدرهم)	(بالدرهم)	(بالدرهم)
انواع السيكار والسيكاريوس :			
بانترمينيون	1,90	0,05	1,95
الطوريت	1,00	0,05	1,05
روبير بورنس	1,45	0,05	1,50
تيباريوس	1,60	0,05	1,65
كافي كريم	1,50	0,05	1,55
هفانا سطومبن	2,05	0,05	2,10
ريدسيل	6,70	0,10	6,80
V.A. كورونا 1/2	2,70	0,10	2,80
سيكار هافانا :			
رومبو وجولييت	20,00	0,10	20,10
شورط كورونا U.P.	15,00	0,10	15,10
سينكولاديس	12,00	0,10	12,10

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

قرار لوزير التجهيز رقم 1021.81 صادر في 7 محرم 1402 (5 نونبر 1981) بتفويض الامضاء.

ان وزير التجهيز ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 ابريل 1957) بشأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الاول منه ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.81.395 الصادر في 7 محرم 1402 (5 نونبر 1981) بتعيين أعضاء الحكومة ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يفوض الى السيد محمد الفاسي الفهري ، مدير المدرسة الحسنية للاشغال العمومية والمواصلات الامضاء او التأشير نيابة عن وزير التجهيز على جميع المقررات المتعلقة بالمدرسة الحسنية للاشغال العمومية والمواصلات ماعدا المراسيم والقرارات التنظيمية والوثائق المبينة فيما يلي :

– الصفقات المبرمة عن طريق المناقصة اذا كان مبلغها يفوق 500.000 درهم ؛

– الصفقات المبرمة عن طريق طلبات العروض اذا كان مبلغها يفوق 400.000 درهم ؛

– الصفقات المبرمة عن طريق الاتفاق المباشر اذا كان مبلغها يفوق 200.000 درهم او 400.000 درهم اذا ابرمت الصفقة على اثر منافسة ؛

– المقررات الممنوحة بموجبها تعويضات يفوق مبلغها 50.000 درهم لتسوية المطالبات التي يقدمها المقاولون او المزودون ؛

– العقود المبرمة تنفيذا لاتفاقيات التعاون الاداري والتقني ؛

– القرارات او المقررات او العقود الخاصة المتعلقة بتعيين الموظفين غير المياومين او اعفائهم او الحاقهم او توقيفهم مؤقتا عن العمل ؛

– القرارات المتعلقة بايجار ملك الدولة العام ؛

– العقوبات الصادرة على الموظفين غير عقوبات الدرجة الاولى.

الفصل الثاني

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 محرم 1402 (5 نونبر 1981).

الامضاء : محمد القباج.

اطلع عليه :

الوزير الاول ،

الامضاء : المعطى بوعبيد.

قرار لوزير التجهيز رقم 1022.81 صادر في 7 محرم 1402 (5 نونبر 1981) بتفويض الامضاء.

ان وزير التجهيز ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 ابريل 1957) بشأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الاول منه ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.81.395 الصادر في 7 محرم 1402 (5 نونبر 1981) بتعيين أعضاء الحكومة ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يفوض الى السيد محمد هاشم الطاهري الجوطي ، مدير التجهيزات الامضاء او التأشير نيابة عن وزير التجهيز على جميع المقررات المتعلقة بالمصالح التابعة لمديرية التجهيزات العمومية ماعدا المراسيم والقرارات التنظيمية والوثائق المبينة فيما يلي :

– الصفقات المبرمة عن طريق المناقصة اذا كان مبلغها يفوق 500.000 درهم ؛

– الصفقات المبرمة عن طريق طلبات العروض اذا كان مبلغها يفوق 100.000 درهم ؛

– الصفقات المبرمة عن طريق الاتفاق المباشر اذا كان مبلغها يفوق 200.000 درهم او 400.000 درهم اذا ابرمت الصفقة على اثر منافسة ؛

– المقررات الممنوحة بموجبها تعويضات يفوق مبلغها 50.000 درهم لتسوية المطالبات التي يقدمها المقاولون او المزودون ؛

– العقود المبرمة تنفيذا لاتفاقيات التعاون الاداري والتقني ؛

– القرارات او المقررات او العقود الخاصة المتعلقة بتعيين الموظفين غير المياومين او اعفائهم او الحاقهم او توقيفهم مؤقتا عن العمل ؛

– القرارات المتعلقة بايجار ملك الدولة العام ؛

– العقوبات الصادرة على الموظفين غير عقوبات الدرجة الاولى.

الفصل الثاني

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 محرم 1402 (5 نونبر 1981).

الامضاء : محمد القباج.

اطلع عليه :

الوزير الاول ،

الامضاء : المعطى بوعبيد.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التجهيز رقم 81.1023 صادر في 7 محرم 1402 (5 نونبر 1981) بتفويض الامضاء.

ان وزير التجهيز ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 ابريل 1957) بشأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الاول منه ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.81.395 الصادر في 7 محرم 1402 (5 نونبر 1981) بتعيين أعضاء الحكومة ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يفوض الى السيد عبد العزيز مزيان ، مدير الطرق ، الامضاء او التأشير نيابة عن وزير التجهيز على جميع المقررات المتعلقة بالمصالح التابعة لمديرية الطرق ماعدا المراسيم والقرارات التنظيمية والوثائق المبينة فيما يلي :

– الصفقات المبرمة عن طريق المناقصة اذا كان مبلغها يفوق 500.000 درهم ؛

– الصفقات المبرمة عن طريق طلبات العروض اذا كان مبلغها يفوق 400.000 درهم ؛

– الصفقات المبرمة عن طريق الاتفاق المباشر اذا كان مبلغها يفوق 200.000 درهم او 400.000 درهم اذا ابرمت الصفقة على اثر منافسة ؛

– المقررات الممنوحة بموجبها تعويضات يفوق مبلغها 50.000 درهم لتسوية المطالبات التي يقدمها المقاولون او المزودون ؛

– العقود المبرمة تنفيذا لاتفاقيات التعاون الاداري والتقني ؛

– القرارات او المقررات او العقود الخاصة المتعلقة بتعيين الموظفين غير المياومين او اعفائهم او الحاقهم او توقيفهم مؤقتا عن العمل ؛

– القرارات المتعلقة بايجار ملك الدولة العام ؛

– العقوبات الصادرة على الموظفين غير عقوبات الدرجة الاولى.

الفصل الثاني

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 محرم 1402 (5 نونبر 1981).

الامضاء : محمد القباج.

اطلع عليه :

الوزير الاول ،

الامضاء : المعطي بوعبيد.

قرار لوزير التجهيز رقم 81.1024 صادر في 7 محرم 1402 (5 نونبر 1981) بتفويض الامضاء

ان وزير التجهيز ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) بشأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الاول منه ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.81.395 الصادر في 7 محرم 1402 (5 نونبر 1981) بتعيين أعضاء الحكومة ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يفوض الى السيد محمد العياشي ، مدير الموانىء ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير التجهيز على جميع المقررات المتعلقة بالمصالح التابعة لمديرية الموانىء ماعدا المراسيم والقرارات التنظيمية والوثائق المبينة فيما يلي :

– الصفقات المبرمة عن طريق المناقصة اذا كان مبلغها يفوق 500.000 درهم ؛

– الصفقات المبرمة عن طريق طلبات العروض اذا كان مبلغها يفوق 400.000 درهم ؛

– الصفقات المبرمة عن طريق الاتفاق المباشر اذا كان مبلغها يفوق 200.000 درهم أو 400.000 درهم اذا أبرمت الصفقة على اثر منافسة ؛

– المقررات الممنوحة بموجبها تعويضات يفوق مبلغها 50.000 درهم لتسوية المطالبات التي يقدمها المقاولون او المزودون ؛

– العقود المبرمة تنفيذا لاتفاقيات التعاون الاداري والتقني ؛

– القرارات أو المقررات أو العقود الخاصة المتعلقة بتعيين الموظفين غير المياومين أو اعفائهم أو الحاقهم أو توقيفهم مؤقتا عن العمل ؛

– القرارات المتعلقة بايجار ملك الدولة العام ؛

– العقوبات الصادرة على الموظفين غير عقوبات الدرجة الاولى.

الفصل الثاني

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 محرم 1402 (5 نونبر 1981).

الامضاء : محمد القباج.

اطلع عليه :

الوزير الاول ،

الامضاء : المعطي بوعبيد.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التجهيز رقم 1025.81 صادر في 7 محرم 1402 (5 نونبر 1981) بتفويض الامضاء

ان وزير التجهيز ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) بشأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الاول منه ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.81.395 الصادر في 7 محرم 1402 (5 نونبر 1981) بتعيين أعضاء الحكومة ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يفوض الى السيد نور الدين دينية ، مدير هندسة المياه ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير التجهيز على جميع المقررات المتعلقة بالمصالح التابعة لمديرية هندسة المياه (السدود الكبرى ومصالح الموارد المائية) ماعدا المراسيم والقرارات التنظيمية والوثائق المبينة فيما يلي :

– الصفقات المبرمة عن طريق المناقصة اذا كان مبلغها يفوق 500.000 درهم ؛

– الصفقات المبرمة على اثر طلبات العروض اذا كان مبلغها يفوق 400.000 درهم ؛

– الصفقات المبرمة عن طريق الاتفاق المباشر اذا كان مبلغها يفوق 200.000 درهم أو 400.000 درهم اذا أبرمت الصفقة على اثر منافسة ؛

– القرارات الممنوحة بموجبها تعويضات يفوق مبلغها 50.000 درهم لتسوية المطالبات التي يقدمها المقاولون او المزودون ؛

– العقود المبرمة في نطاق اتفاقيات التعاون الاداري والتقني ؛

– القرارات المتعلقة بايجار ملك الدولة العام ؛

– القرارات أو المقررات أو العقود الخاصة المتعلقة بتعيين الموظفين غير المياومين أو اعفائهم أو الحاقهم أو توقيفهم مؤقتا عن العمل ؛

– العقوبات الصادرة على الموظفين غير عقوبات الدرجة الاولى.

الفصل الثاني

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 محرم 1402 (5 نونبر 1981).

الامضاء : محمد القباج.

اطلع عليه :

الوزير الاول ،

الامضاء : المعطي بوعبيد.

قرار لوزير التجهيز رقم 1026.81 صادر في 7 محرم 1402 (5 نونبر 1981) بتفويض الامضاء

ان وزير التجهيز ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) بشأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الاول منه ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.81.395 الصادر في 7 محرم 1402 (5 نونبر 1981) بتعيين أعضاء الحكومة ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يفوض الى السيد عبد اللطيف القباج ، مدير التكوين بوزارة التجهيز ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير التجهيز على جميع المقررات المتعلقة بمديرية التكوين ماعدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

الفصل الثاني

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 محرم 1402 (5 نونبر 1981).

الامضاء : محمد القباج.

اطلع عليه :

الوزير الاول ،

الامضاء : المعطي بوعبيد.

قرار لوزير التجهيز رقم 1027.81 صادر في 7 محرم 1402 (5 نونبر 1981) بتفويض الامضاء

ان وزير التجهيز ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) بشأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الاول منه ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.81.395 الصادر في 7 محرم 1402 (5 نونبر 1981) بتعيين أعضاء الحكومة ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يفوض الى السيد المهدي بن زكري ، مدير الشؤون التقنية ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير التجهيز على جميع المقررات المتعلقة بالمصالح التابعة لمديرية الشؤون التقنية ماعدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الفصل الثاني

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 محرم 1402 (5 نونبر 1981).

الامضاء : محمد القباج.

اطلع عليه :

الوزير الاول ،

الامضاء : المعطي بوعبيد.

قرار لوزير التجهيز رقم 1028.81 صادر في 7 محرم 1402 (5 نونبر 1981) بتفويض الامضاء

ان وزير التجهيز ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) بشأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الاول منه ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.81.395 الصادر في 7 محرم 1402 (5 نونبر 1981) بتعيين أعضاء الحكومة ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يفوض الى السيد ادريس بن الراضي ، مدير الشؤون الادارية بوزارة التجهيز ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير التجهيز على جميع المقررات المتعلقة بالشؤون الادارية ماعدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

الفصل الثاني

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 محرم 1402 (5 نونبر 1981).

الامضاء : محمد القباج.

اطلع عليه :

الوزير الاول ،

الامضاء : المعطي بوعبيد.

قرار لوزير التجهيز رقم 1029.81 صادر في 7 محرم 1402 (5 نونبر 1981) بتفويض الامضاء

ان وزير التجهيز ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) بشأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الاول منه ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.81.395 الصادر في 7 محرم 1402 (5 نونبر 1981) بتعيين أعضاء الحكومة ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يفوض الى السيد عبد الرحمن البوري ، الكاتب العام لوزارة التجهيز ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير التجهيز على جميع المقررات المتعلقة بالمصالح التابعة لهذه الوزارة ماعدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

الفصل الثاني

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 محرم 1402 (5 نونبر 1981).

الامضاء : محمد القباج.

اطلع عليه :

الوزير الاول ،

الامضاء : المعطي بوعبيد.

قرار لوزير التجهيز رقم 1030.81 صادر في 7 محرم 1402 (5 نونبر 1981) بتفويض الامضاء

ان وزير التجهيز ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 ابريل 1957) بشأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الاول منه ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.81.395 الصادر في 7 محرم 1402 (5 نونبر 1981) بتعيين اعضاء الحكومة ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يفوض الى السيد محمد الشرايبي ، مدير مينائي الدار البيضاء والمحمدية ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير التجهيز على جميع المقررات المتعلقة بالمصالح التابعة لمديرية مينائي الدار البيضاء والمحمدية ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية والوثائق المبينة فيما يلي :

ـ الصفقات المبرمة عن طريق المناقصة اذا كان مبلغها يفوق 500.000 درهم ؛

ـ الصفقات المبرمة عن طريق طلبات القروض اذا كان مبلغها يفوق 400.000 درهم ؛

ـ الصفقات المبرمة عن طريق الاتفاق المباشر اذا كان مبلغها يفوق 200.000 درهم أو 400.000 درهم اذا أبرمت الصفقة على اثر منافسة ؛

ـ المقررات الممنوحة بموجبها تعويضات يفوق مبلغها 50.000 درهم لتسوية المطالبات التي يقدمها المقاولون المزودون ؛

ـ العقود المبرمة تنفيذا لاتفاقيات التعاون الاداري والتقني ؛

ـ القرارات او المقررات او العقود الخاصة المتعلقة بتعيين الموظفين غير المياومين أو اعفائهم او الحاقهم او توقيفهم مؤقتا عن العمل ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

– القرارات المتعلقة بايجار ملك الدولة العام ؛
– العقوبات الصادرة على الموظفين غير عقوبات الدرجة الاولى.

الفصل الثاني

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 محرم 1402 (5 نونبر 1981).

الامضاء : محمد القباج.

اطلع عليه :
الوزير الاول ،
الامضاء : المعطي بوعبيد.

قرار لوزير التجهيز رقم 1048.81 صادر في 18 من محرم 1402 (16 نونبر 1981) بتفويض الامضاء.

ان وزير التجهيز ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.81.395 الصادر في 7 محرم 1402 (5 نونبر 1981) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 ابريل 1957) بشأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره أو تتميمه ولاسيما الفصل الثاني منه ؛

وبناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 ابريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره بالمرسوم رقم 2.79.512 بتاريخ 26 جمادى الآخرة 1400 (12 مايو 1980) ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يفوض الى السيد فتح الله الشيحاني ، الرئيس بالنيابة لمصلحة الميزانية والحسابات المركزية الامضاء على الاوامر بصرف أو تحويل أو تفويض الاعتمادات المرصدة في الميزانية العامة لوزارة التجهيز والميزانيتين الملحقتين الخاصتين بها وعلى الاوراق المثبتة للنفقات والاوامر بقبض الموارد واستعمال اعتمادات الالتزام المتعلقة بالميزانية العامة والميزانيتين الملحقتين المشار اليها اعلاه.

الفصل الثاني

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من محرم 1402 (16 نونبر 1981).

الامضاء : محمد القباج.

قرار لوزير التخطيط وتكوين الاطر والتكوين المهني رقم 1018.81 صادر في 13 من محرم 1402 (11 نونبر 1981) بتفويض الامضاء.

ان وزير التخطيط وتكوين الاطر والتكوين المهني ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 ابريل 1957) بشأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الاول منه ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.81.395 الصادر في 7 محرم 1402 (5 نونبر 1981) بتعيين اعضاء الحكومة ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يفوض الى السيد عبد المالك الشرقاوي الغزواني ، الكاتب العام لوزارة التخطيط وتكوين الاطر والتكوين المهني الامضاء نيابة عن وزير التخطيط وتكوين الاطر والتكوين المهني على جميع المقررات المتعلقة بالمصالح التابعة لهذه الوزارة ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

الفصل الثاني

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من محرم 1402 (11 نونبر 1981).

الامضاء : محمد الدويري.

اطلع عليه :
الوزير الاول ،
الامضاء : المعطي بوعبيد.

قرار لوزير التخطيط وتكوين الاطر والتكوين المهني رقم 1019.81 صادر في 13 من محرم 1402 (11 نونبر 1981) بتفويض الامضاء

ان وزير التخطيط وتكوين الاطر والتكوين المهني ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.81.395 الصادر في 7 محرم 1402 (5 نونبر 1981) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 ابريل 1957) بشأن تفويض الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره أو تتميمه ولاسيما الفصل الاول منه ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يفوض الى السيد محمد بن غبريط ، المتصرف ، رئيس القسم الاداري بوزارة التخطيط وتكوين الاطر والتكوين المهني الامضاء نيابة عن وزير التخطيط وتكوين الاطر والتكوين المهني على جميع المقررات المتعلقة بالمصالح التابعة لهذه الوزارة ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الفصل الثاني

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من محرم 1402 (11 نونبر 1981).

الامضاء : محمد الدويري.

اطلع عليه :

الوزير الاول ،

الامضاء : المعطي بوعبيد.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1032.81 صادر في 13 من محرم 1402 (11 نونبر 1981) بتفويض الامضاء

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.81.395 الصادر في 7 محرم 1402 (5 نونبر 1981) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) بشأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره أو تتميمه ولاسيما الفصل الاول منه ؛

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يفوض الى السيد احمد العلوي العبدلاوي ، الكاتب العام لوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي على جميع المقررات المتعلقة بالمصالح التابعة لهذه الوزارة ماعدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

الفصل الثاني

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من محرم 1402 (11 نونبر 1981).

الامضاء : عثمان الدمناتي.

اطلع عليه :

الوزير الاول ،

الامضاء : المعطي بوعبيد.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1035.81 صادر في 13 من محرم 1402 (11 نونبر 1981) بتفويض الامضاء

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.81.395 الصادر في 7 محرم 1402 (5 نونبر 1981) بتعيين اعضاء الحكومة ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 ابريل 1957) بشأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره او تتميمه ولاسيما الفصل الثاني منه ؛

وبناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 ابريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ، كما وقع تغييره ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يفوض الى السيد عبد الرحمان السباعي ، مدير الشؤون الادارية ، الامضاء او التأشير نيابة عن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي على الاوامر بصرف او تحويل او تفويض الاعتمادات المرصدة لميزانية وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي وعلى الاوراق المثبتة للنفقات والاوامر بقبض الموارد وبوجه عام على جميع الاوراق الحسابية المتعلقة بالميزانية المذكورة ،

الفصل الثاني

اذا تغيب السيد عبد الرحمان السباعي او عاقه عائق أسند التفويض المبين في الفصل الاول اعلاه الى السيد احمد بناجي ، رئيس قسم الميزانية والمعدات ، والسيد محمد صحا ، رئيس قسم الموظفين والشؤون العامة.

الفصل الثالث

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من محرم 1402 (11 نونبر 1981).

الامضاء : عثمان الدمناتي.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1159.81 صادر في 13 من محرم 1402 (11 نونبر 1981) بتفويض الامضاء

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.81.395 الصادر في 7 محرم 1402 (5 نونبر 1981) بتعيين اعضاء الحكومة ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 ابريل 1957) بشأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الثاني منه ؛

وبناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 ابريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ، كما وقع تغييره ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يفوض الى السيد عبد اللطيف بلبشير ، مدير المحافظة على الاملاك العقارية واشغال مسح الاراضي الامضاء نيابة عن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي على الاوامر بصرف او تحويل أو تفويض الاعتمادات المرصدة لميزانية المحافظة على الاملاك العقارية واشغال مسح

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الاراضي وعلى الاوراق المثبتة للنفقات والاوامر بقبض الموارد وبوجه عام على جميع الاوراق الحسابية المتعلقة بالميزانية المذكورة.

الفصل الثاني

اذا تغيب السيد عبد اللطيف بلبشير أو عاقه عائق أسند التفويض المبين في الفصل الاول اعلاه الى السيد ابوبكر الفاسي ، رئيس قسم المحافظة على الاملاك العقارية والسيد المعطى بكار ، رئيس قسم مسح الاراضي.

الفصل الثالث

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من محرم 1402 (11 نونبر 1981).

الامضاء : عثمان الدمناتي.

قرار لوزير العدل رقم 1045.81 صادر في 16 من محرم 1402 (14 نونبر 1981) بتفويض الامضاء.

ان وزير العدل ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.81.395 الصادر في 7 محرم 1402 (5 نونبر 1981) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 ابريل 1957) بشأن تفويض الامضاء للوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الاول منه ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يفوض الى السيد محمد بركاش ، مدير ادارة السجون الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير العدل على جميع المقررات المتعلقة بالمصالح التابعة لمديرية ادارة السجون ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

الفصل الثاني

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويجرى العمل به ابتداء من 9 نونبر 1981.

وحرر بالرباط في 16 من محرم 1402 (14 نونبر 1981).

الامضاء : مولاي مصطفى بن العربي العلوي

اطلع عليه :

الوزير الاول ،

الامضاء : المعطى بوعبيد.

قرار لوزير العدل رقم 1046.81 صادر في 16 من محرم 1402 (14 نونبر 1981) بتفويض الامضاء.

ان وزير العدل ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.81.395 الصادر في 7 محرم 1402 (5 نونبر 1981) بتعيين اعضاء الحكومة ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 ابريل 1957) بشأن تفويض الامضاء للوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره او تتميمه ولاسيما الفصل الاول منه ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يفوض الى السيد محمد بلقزيز ، مدير الشؤون الجنائية والعفو بوزارة العدل ، الامضاء او التأشير نيابة عن وزير العدل على جميع المقررات المتعلقة بمديرية الشؤون الجنائية والعفو ، ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

الفصل الثاني

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من محرم 1402 (14 نونبر 1981).

الامضاء : مولاي مصطفى بلعربي العلوي.

اطلع عليه :

الوزير الاول ،

الامضاء : المعطى بوعبيد.

قرار لوزير النقل رقم 1040.81 صادر في 22 من محرم 1402 (20 نونبر 1981) بتفويض الامضاء.

ان وزير النقل ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.81.395 الصادر في 7 محرم 1402 (5 نونبر 1981) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وبناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) بشأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره أو تتميمه ولاسيما الفصل 2 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يفوض الى السيد حسن الفيضي ، رئيس مصلحة الميزانية والمحاسبة المركزية ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير النقل على الاوامر بصرف أو تحويل أو تفويض الاعتمادات المرصدة بالميزانية العامة لوزارة النقل وعلى الاوراق المثبتة للنفقات والاوامر بقبض الموارد واستعمال اعتمادات الالتزام المتعلقة بالميزانية المذكورة.

الفصل الثاني

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من محرم 1402 (20 نونبر 1981).

الامضاء : المنصوري بن علي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام موظفي الادارات العمومية

حركات الموظفين وتدابير التسيير

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

نتائج امتحان الكفاءة المهنية قصد ولوج درجة عون التنفيذ ممتاز (فرع الادارة)

(دورة 4 أكتوبر 1981)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

لائحة (ج)

مهلاوى الكبير ـ الظاهرى الجيلالي ـ خير الله جواد ـ عاشيق عبد القادر ـ بورضائم حسن ـ العريم محمد ـ الشتيوى محمد ـ الاطراسى حمانى ـ بن حساين عبد الله ـ الاجراوى عبد العزيز ـ لطفى محمد المصطفى ـ وهتيت بناصر ـ نيرى عمر ـ حمدى الفاطمى ـ الزهراوى بديعة ـ النهارى عبد القادر ـ اعمى عبد الحق ـ بدار محمد ـ بودنين محمد ـ المحمدى مبارك ـ غودة ادريس ـ نحال محمد ـ أكراتس مصطفى ـ الجاحض منصور ـ محسانى بوعزة ـ عزوزى احمد ـ الوردى احمد ـ الجعوانى مسعود ـ بنيحيى عبد القادر ـ أيت على عبد الله ورسام عمر.

نتائج مباراة لتوظيف اعوان الخدمة

(دورة 13 شتنبر 1981)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

لائحة (أ)

القعدون محمد ـ عزيز لكبير ـ المراغى نور الدين ـ قربى عبد المالك ـ ابن درويش عبد الاله ـ استوتو عبد الرحيم ـ الحدى خالد ـ الغرباوى حسن فرحات ـ ابن عشور محمد ـ لمغارى مصطفى ـ النقابى اعبيدات ـ ايت الطالب محمد ـ السعدى أحمد ـ ولد الصلاى ابراهيم ـ بوعلام الشركى ـ السحيمى عبد الرحمان ـ خيور محمد ـ الروحى محمد ـ خير عبد الرحمان ـ حسانى الحسن ـ بنمجيد أحمد وبن حساين الشريف.

لائحة (ب) : لا شيء.

لائحة (ج) : لا شيء.

وزارة التجهيز

نتائج المباراة الخاصة لولوج سلك مهندسي الدولة (شعبة : القناطر والطرق)

(دورة 22 ، 23 و 24 يونيه 1981)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

قائمة حرف (أ) : لا شيء.

قائمة حرف (ب) : لا شيء.

قائمة حرف (ج) : محمد نصور ومحمد حكى.

وزارة التربية الوطنية

نتائج مباراة لتوظيف متصرف مساعد بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بالرباط

(دورة 18 مارس 1981)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

بوزيدى محمد.

نتائج مباراة لتوظيف مخبريين جامعيين بالمدرسة المحمدية للمهندسين بالرباط.

(دورة 22 اكتوبر 1981)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

الاهابى مينة وعسيلة حياة.

نتائج مباراة لتوظيف محضرين بالمختبرات المدرسية والجامعية بالمدرسة المحمدية للمهندسين بالرباط.

(دورة 22 اكتوبر 1981)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

أيت حماد امينة والوهاب عبد القادر.

نتائج مباراة لتوظيف كاتب المصالح الاقتصادية بالمدرسة المحمدية للمهندسين بالرباط.

(دورة 15 أكتوبر 1981)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

بوح الحسن.

نتائج مباراة لتوظيف عون للتنفيذ (فرع الادارة) بالمدرسة المحمدية للمهندسين بالرباط.

(دورة 15 أكتوبر 1981)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

وديدات حسن.

كتابة الدولة لدى الوزير الاول المكلفة بالشؤون الادارية

استدراك بالجريدة الرسمية عدد 3595 بتاريخ 24 من ذى القعدة 1401 (23 شتنبر 1981) صفحة 1080

نتائج مباريات الدخول الى مركز تكوين الراقنين والمختزلين

(دورة 13 يونيه 1981)

قسم المختزلين

لائحة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

بدلا من : محمد زعرون.

يقـرأ : محمد زغرود.

(الباقي بدون تغيير)

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

استدراك بالجريدة الرسمية عدد 3595 بتاريخ 24 من ذى القعدة 1401 (23 شتنبر 1981) صفحة 1080

نتائج امتحانات التخرج من مركز الراقنين والمختزلين
(دورة يوليوز 1981)

قسم المختزلين

لائحة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

بدلا من :
شيكر عبد الكبير.
جيد الحسن.
كوريد فاطمة (موظفة).
اكريمى عبد الرحمن (موظفة).

يقرأ :
شيكر محمد بشير.
جيد حسن.
كوريد فاطمة.
اكريمى عبد الرحمن.
(الباقى بدون تغيير)

استدراك بالجريدة الرسمية عدد 3595 بتاريخ 24 من ذى القعدة 1401 (23 شتنبر 1981) صفحة 1080

نتائج امتحانات التخرج من مركز تكوين الراقنين والمختزلين
(دورة يوليوز 1981)

قسم الراقنين
الشعبة العربية

لائحة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

بدلا من : الديورى فتيحة.
يقرأ : الدويورى فتيحة

استدراك بالجريدة الرسمية عدد 3599 بتاريخ 22 من ذى الحجة 1401 (21 اكتوبر 1981) صفحة 1194

نتائج مباراة الدخول الى المدرسة الوطنية للادارة العمومية

قوائم بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

قسم اللغة العربية

بدلا من : النشاط عبد الاله ؛
يقرأ : الشط عبد الاله.
(الباقى بدون تغيير)

المندوبية السامية لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير

نتائج مباراة لتوظيف أعوان التنفيذ (فرع الضرب على الآلة الكاتبة)
(دورة 14 يونيه 1981)

قائمة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

1 – مركز الرباط :

اللائحة (أ) : الحاتمى العمرية – الهاشمى خديجة – علام مليكة – الادريسى نعيمة وعمور حفيظة.
اللائحة (ب) : لا شىء.
اللائحة (ج) : النورى عائشة.

2 – مركز كلميم :

اللائحة (أ) : لعسرى مبارك وزركان خديجة.
اللائحة (ب) : حلى ابراهيم
اللائحة (ج) : لا شىء.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.